

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقاب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

لائحة المشتريات

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقاب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

صدرت هذه اللائحة عن مجلس إدارة جمعيه اصدقاء المرضى بعنيزة من أجل تعزيز معايير السلامة المالية في الجمعية من جهة، ورفع الكفاءة التنظيمية للجمعية من جهة أخرى..

المادة (١) اسم اللائحة

(تسمى هذه اللائحة بلائحة المشتريات في جمعية البر الخيرية بالمرقبان)

المادة (٢) أهداف اللائحة

(1) ضبط عمليات الشراء ووضع إجراءات حاکمة لها.

(٢) تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

(3) وضع معايير اختيار الموردين

(٤) تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (٣) نطاق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي يحتاجها العمل بالجمعية.

المادة (4) الجهة المختصة بالشراء

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (5) الواجبات والمسؤوليات

تلتزم إدارة المشتريات بتنفيذ الأعمال التالية:

(1) تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.

(2) اتباع إجراءات الشراء الواردة في هذه اللائحة أو في دليل الشراء والتقيد بها.

(3) متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي

(4) المشاركة في استلام المواد الواردة واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني.

(٥) الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.

(6) الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات واقية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.

(7) دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.

(8) تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة من نقل أو تخليص أو غير ذلك)

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010153193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقاب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

(9) مراقبة الشراء من قبل المندوبين ومحاسبهم.

(10) إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (6) إجراءات الشراء :

(1) استلام طلب الشراء وفقاً للنموذج المعتمد بالجمعية.

(2) يؤكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد

(3) التأكد من إفادة الإدارة المالية.

(4) التأكد من عدم وجود احتياج في مستودع الجمعية.

(5) اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية

المادة (7) سجلات الموردين

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، وتلتزم بهذا السجل بشكل مستمر ودوري.

المادة (8) تجزئة الشراء :

لا تجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد للخدمات الأعمال أو الخدمات.

المادة (9) ضوابط عملية الشراء :

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية، وبمراعاة حدود التخزين المناسبة، والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التشغيلية، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة (10) قواعد الشراء

يتعين على جميع العاملين في مجال شراء الإمام بأحكام هذه اللائحة ولا بعد عدم الشراء بها أو عدم الاطلاع عليها. مبرراً مقبولاً لمخالفتها.

المادة (11) قواعد الشراء:

عند تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما يلزم الجمعية من مشروعات وأعمال يجب مراعاة القواعد الأساسية التالية:

(1) جميع الأفراد والمؤسسات المعنية في التعامل مع الجمعية وتتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل يتمتعون بقرص متساوٍ ويعاملون على قدم المساواة عند الشراء.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010153193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقاب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

- (٢) تمكين جميع المتنافسين من الحصول على معلومات كاملة وموحدة وفي نفس الوقت عند أي عملية شراء مواد أو خدمات مطلوب توفيرها للجمعية، ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
- (٣) تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما يلزم من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي يقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
- (١) يجب أن يتم شراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- (٥) لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية
- (٦) على الجمعية أن تفحص المجال في تعاملها لأكثر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

المادة (١٢) خطة الشراء

بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية، يقوم مدير المشتريات بإعداد خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعداد قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (١٣) عقود الشراء :

عند إبرام عقود الشراء مع المورد بعد اختياره حسب المعايير المعتمدة، لا بد أن تتوفر في العقد البنود التالية:

- (1) أسماء وبيانات أطراف العقد وتاريخه ومكان تحريره.
- (٢) المواد أو الخدمات المطلوبة والشروط والمواصفات والكميات المتعلقة بها
- (3) سعر المواد أو الخدمات والتكاليف الأخرى لهذه المواد والخدمات
- (4) طريقة السداد والدفعات.
- (5) تاريخ التوريد، ويمكن أن تكون بتواريخ متعدد في حال التوريد على دفعات...
- (6) مكان وشروط التسليم.
- (7) طريقة نقل المعرفة وتدريب الكوادر المعنية على استخدام بعض المواد أو الأجهزة التي تحتاج لعمل أو تشغيل احترافي
- (8) ضمان المنتجات والصيانة وخدمات ما بعد البيع، وتزويد الجمعية بالية حفظ المواد الحساسة.
- (9) غرامات الإخلال بينود العقد كالتأخر في التوريد أو عدم مطابقة المواصفات أو عدم الالتزام بالشروط أو الفرق في الكميات وغير ذلك وآلية التعامل مع الإخلال ومعالجته.
- (10) التوقيع على العقد من قبل الأشخاص المفوضين بذلك من كلا الطرفين.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010153193

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقاب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المادة (١٤) المهام التفصيلية لعملية الشراء

(1) المهام التنظيمية الداخلية:

- (1) استقبال طلب الشراء من الجهة المعنية بالجمعية متضمنا المواصفات والشروط والكميات لكل صنف.
- (2) استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك
- (3) التأكد من استيفاء الطلب الموافقات والتوقعات المطلوبة
- (4) التأكد من إفادة الإدارة المالية
- (5) اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية

ب مسؤوليات القسم:

- (1) تطبيق لائحة الشراء والسياسات والتأجيل لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها .
- (2) اتباع إجراءات الشراء الموضحة في اللائحة وفي أنظمة الجمعية الأخرى والتقيد بها.
- (3) متابعة عمليات الشراء والاحتفاظ بسجلات الشراء واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة في أمر الشراء المقدم من القسم المعني.
- (4) الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- (5) دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد بما يساعد في تقييم الموردين بشكل دقيق
- (6) تسعير المواد الموردة على أساس التكلفة الحقيقية للثراء، مع تقدير قيمة التكاليف الأخرى كالنقل والتخزين

المادة (١٥) طرق الشراء :

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

- (1) الأمر المباشر
- (2) الممارسة
- (3) المناقصة المحدودة
- (4) المناقصة العامة

المادة (١٦) الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إجراء اتصالات مع غيره من الموردين ويتطلب الشراء بالأمر المباشر وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- (1) حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ (٢٠) عشرين ألف ريال
- (2) وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقبان
Social Development Association in Al Margban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

- (3) عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- (4) عندما تكون قيمة المشتريات متدنية لا تحتمل إجراءات المناقصة المحدودة أو الممارسة.
- (5) الأصناف أو الخدمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- (6) شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة (١٧) الشراء بالممارسة

- (أ) المقصود بالشراء بالممارسة هو إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين، بحيث يتم إحضار عروض أسعار من ثلاث جهات مؤهلة على الأقل، ويمكن اختيار هذه الطريقة في الحالات الآتية:
- (1) الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
- (2) عند طرح الأصناف أو الأعمال المطلوبة في مناقصة عامة، وتكون جميع العروض بأسعار غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.

(3) الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

(4) الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة. هـ

(5) الأصناف التي يرى المدير التنفيذي للجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

- (ب) وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة، يتم تشكيل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير التنفيذي، ويراعي في تشكيل هذه اللجنة أن تضم الموظفين الذين تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المطلوبة وأهميتها، وتقوم اللجنة بعمل محضر يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة، وأسس المفاضلة بينهم، ثم ما توصى به اللجنة، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء فيها لتكون تحت تصرف جهة المراجعة، ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من قبل المدير التنفيذي للجمعية.

المادة (18) الشراء بالمناقصة المحدودة

- المناقصة المحدودة هي إحدى أنواع المناقصات التي البديل الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين يسجل الموردين أو بعضهم على أن يرعى في هذا الاختيار المالي والسمعة الحسنة، وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع قواعد إجراءات المنظمة للمناقصة العامة، فيما عدا شرط الإعلان بوسائل الإعلام، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المادة (19) الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة هي طريقة من طرق الشراء، وتقع سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في صفقة موضوع المناقصة، وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، ويجب اتباع سلسلة من الإجراءات في حالة الشراء بالمناقصة العامة تبدأ بتشكيل اللجان التالية من قبل المدير التنفيذي

- (1) لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها
- (2) لجنة فتح المظاريف وتفرغ العروض
- (3) لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (20) معايير اختيار الموردين

- (1) معايير أساسية مرتبة حسب الأهمية:
- (2) المورد صاحب أفضل سعر.
- (3) موثوق التسليم في المكان والزمان المتفق عليهم.
- جودة المواد أو الخدمات التي يقدمها المورد.
- (4) القدرة على الوفاء بالالتزامات.
- (5) هو مكان الموقع الجغرافي للمورد.
- ب معايير ثانوية تقدرها إدارة المشتريات
- الأداء السابق (التجربة السابقة)
- سياسة الضمان وخدمات ما بعد البيع
- السمعة
- المرونة في التعامل
- قدرات الشراء والتقنية

المادة (21) مصفوفة المقارنة بين الموردين

عند حصر الموردين المؤهلين لتوريد المواد أو الخدمات، لا بد من وضع مصفوفة المقارنة في الفرق بين كل مورد وآخر، وتشمل المصفوفات العناصر التالية:

- (1) الصف الأفقي الأعلى يتضمن أسماء الموردين

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقاب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

(2) العمود الأول الأيمن يتضمن معايير المقارنة

(3) الصف الأخير يتضمن مجموع درجات كل مورد

المادة (٢٢) طريقة السداد

(1) يعتبر تحرير الشيكات هو الطريقة الأساسية في سداد قيمة المشتريات التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠) خمسمائة ريال. ويجوز في حالات استثنائية أن تدفع القيمة نقدا بقرار من المدير التنفيذي، إذا كان من المتعذر تحرير الشيك للمورد. على أن يحضر محضر بذلك.
(٢) أولوية سداد قيمة المشتريات التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠) ريال تكون عن طريق الدفع النقدي المباشر، ما لم يطلب المورد إصدار شيك بذلك.

(٣) تتعامل الجمعية في سداد مستحقات جميع الموردين بطريقة الدفع الأجل أو الدفع بعد الاستلام، ما لم ينص العقد مع المورد على غير ذلك.

(1) يتم السداد على شكل دفعات متتالية في حال العقود التي تتضمن عدة مراحل للتنفيذ أو التوريد، وينص على ذلك بالعقد.

المادة (٢٣) سلفة الشراء :

يجوز لمدير المشتريات أو من يفوضه الحصول على سلفة نقدية من أمين من أجل شراء بعض المواد أو الخدمات الصندوق، على أن يقوم بتزويد أمين الصندوق بالفواتير والسندات التي تثبت عملية الشراء والسداد.

المادة (٢٤) سداد الخدمات الإلكترونية

يتولى أمين الصندوق عملية سداد قيمة الرسوم والرخص والخدمات الإلكترونية عن طريق إيداع المبالغ المطلوبة في حسابه الشخصي في البنك، ومن ثم سداد قيمة الخدمات أو سداد الرسوم المطلوبة تنفيذها، وطباعة السندات التي تثبت عمليات الشراء والسداد واقفال المعاملة، وتوقيع القسم المستفيد على اكتمال العملية.

المادة (٢٥) الشراء عن طريق الإنترنت

يجوز لمدير المشتريات تنفيذ عمليات شراء المواد أو الخدمات عن طريق الإنترنت بموجب طرق الشراء المتبعة بالجمعية. وتكون أولوية الشراء على النحو التالي:

(1) الشراء الوجاهي من السوق المحيطة بنطاق عمل الجمعية حسب طرق الشراء المتبعة..

(٢) الشراء عن طريق الإنترنت من الموردين داخل المملكة العربية السعودية المعروفين بالمصداقية والنزاهة والسمعة الحسنة.

(٣) الشراء عن طريق الإنترنت من الموردين من خارج المملكة المعروفين بالمصداقية والنزاهة والسمعة الحسنة.

المادة (٢٦) الضمان وخدمات ما بعد البيع

(1) على مدير المشتريات أن يحرص على حصول الجمعية على ضمان سلامة المواد والخدمات خلال الفترة الأولى من الاستخدام، على

أن يحزر ذلك في وثيقة خاصة أو الحصول على وثيقة ضمان الفترة معينة، يتولى المورد خلال هذه الفترة إصلاح الأعطال على

نفاقته وفقا لما هو متعارف عليه.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقيبان
Social Development Association In Almarjan Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

(٢) عند شراء الأجهزة والمعدات التي تحتاج إلى صيانة دورية أو وقائية، ينبغي على مدير المشتريات الحصول ضمان خدمات ما بعد البيع كالصيانة والتحديث والتطوير، وأن تكون خدمات ما بعد البيع أحد معايير تقييم الموردين.

المادة (27) التأخر في التوريد

(1) يجب أن يتضمن العقد تاريخاً محدداً لتوصيل المواد والخدمات، في حال تأخر الموردين عن الوفاء بالتزاماتهم بالتسليم في الوقت المحدد، فإن ذلك يضر بمصلحة الجمعية وقد يؤدي إلى توقف العمل، أو يجبر الجمعية على الإخلال بالتزاماتها تجاه عملاء آخرين.
(1) ينبغي أن ينص العقد على بند جزائي، ويتضمن غرامة أو تعويض عن التأخر في التوريد بما لا يتجاوز (20) من قيمة العقد إن لم يكن هناك ضرراً على الجمعية، وفي حال نشوء ضرر ناتج عن التأخر، فلجمعية الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها المورد نتيجة تأخر عملية التسليم، ما لم يكن هناك سبب مانع مقنع ومشفوع بالشواهد التي تثبت مبررات التأخير الخارجي عن الإرادة.

المادة (28) يختلف مع أحد الموردين

في حال نشوء خلاف مع أحد الموردين حول شروط أو مواصفات أو أسعار أو كميات المواد أو الخدمات المطلوبة، تلجأ الجمعية إلى حل الخلاف بالتراضي، وإن تعذر ذلك فيلجأ الطرفان إلى محكمين ذوي خبرة ونزاهة، ويراعى في ذلك العرف السائد في السوق، وفي حال ساعد حل الخلاف عن طريق المحكمين، يمكن طرحه على الجهات الرسمية داخل المملكة بما فيها الجهات القضائية.

المادة (٢٩) الدورة المستندية للمشتريات

(1) طلب شراء من الإدارة الراغبة في الشراء موضح به مواصفات الأصناف وكمياتها

(٢) توقيع رئيس القسم المستفيد

(٣) موافقة الإدارة (صاحب الصلاحية)

(4) توجيه الطلب إلى إدارة المشتريات

(5) تحصل إدارة المشتريات على عروض أسعار من ثلاث جهات على الأقل وتراعي في ذلك طرق الشراء

(6) تحرير إدارة المشتريات أمر شراء المورد الذي وقع عليه الاختيار، وتوضح فيه الأصناف والكميات المطلوبة

(7) يتم توريد الأصناف طبقاً لأمر الشراء أو التعميد أو عقد التوريد، ويتم استلامها بمعرفة لجنة الفحص والاستلام، ومطابقة الأصناف مع أمر الشراء أو التعميد والعقود التي تتضمن المواصفات والشروط والكميات.

(8) يتم إدخال الأصناف الجديدة إلى المستودع بموجب نموذج إدخال صنف إلى المستودع مشفوعاً بمحضر القصص والاستلام وفواتير السداد.

(9) يتم إرسال الفواتير وكافة وثائق عملية الشراء إلى الإدارة المالية الإصدار شيك باسم المورد بقيمة البضاعة الموردة.

(10) يتم تسليم الشيك إلى المورد، وإن تعذر ذلك، يتم إيداعه في حسابه في البنك.

(11) يتم تسجيل العملية في السجلات وتسجيل المورد في سجل الموردين.

المادة (30) أحكام عامة

1) يعتبر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالمرقيبان هو الجهة المخولة بتعديل هذه اللائحة، بناء على توصية من أحد أعضائه أو من

الإدارة التنفيذية

أضم - مركز المرقيبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0 5 5 2 0 4 4 7 5 2

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

صندوق الراجحي
Al Rajhi Bank



الملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بالمركز
Social Development Association in Almerqaban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ : / / 20م

موضوع الاجتماع	محضر اجتماع
1/ مناقشة التعاميم الواردة من مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	شهر فبراير 2024م
2/ مناقشة السياسات واللوائح التي تم تحديثها	

مكان الاجتماع	جمعية التنمية الاجتماعية بالمركز	الخميس 2024/02/29م	وقت بداية الاجتماع	الخامسة مساء
المشاركون	الاسم	الصفة		
	1 عبدالله حسين حسن الذبياني	رئيس المجلس		
	2 صالح نميس عبدالله الذبياني	نائب الرئيس		
	3 نايف عبيد جمعان الذبياني	عضو		
	4 حمدان حسين حسن الذبياني	عضو		
5 على راشد بسيس الذبياني	عضو			

م	اسم السياسة او اللائحة	م	اسم السياسة او اللائحة	م	الرد علي التعاميم الواردة من مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
1	سياسة تعارض المصالح	6	سياسة الاستثمار	1	الموافقة على السياسات واللوائح التالية:
2	سياسة صرف المساعدات	7	سياسة تملك الحقوق الفكرية	2	
3	سياسة جمع التبرعات	8	سياسة الشراء والتخزين	3	
4	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	9	سياسة خصوصية البيانات	4	
5	سياسة الاستبدال والاسترجاع	10	دليل سياسات وإجراءات التطوع	5	



أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المنطقة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

م	اسم السياسة او اللانحة	م	اسم السياسة او اللانحة
11	لائحة ادوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	31	سياسة التعامل مع المقبوضات
12	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	32	سياسة إدارة المخاطر
13	سياسة آلية الرقابة والاشراف على الجمعية	33	لائحة وآلية التحقق لوصول التبرع للمستفيد
14	سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	34	آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة
15	سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة	35	لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
16	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب	36	لائحة تعيين المدير التنفيذي
17	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	37	لائحة شراء الأصول
18	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية	38	آلية استرداد التبرع للمتبرع
19	سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة	39	لائحة العمل التطوعية
20	سياسة تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة	40	لائحة نظام الرقابة الداخلية
21	الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به	41	لائحة حفظ الوثائق والسجلات اللانحة الداخلية
22	دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية	42	الميثاق الأخلاقي
23	الدليل التعرف الأعضاء المجلس الجديد لعمل الجمعية	43	لائحة قبول أعضاء الجمعية العمومية
24	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر	44	سياسة قواعد السلوك
25	لائحة الموارد البشرية	45	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واناؤها
26	دليل مؤشرات وإجراءات غسل الأموال وتمويل الارهاب	46	لائحة الصلاحيات المالية
27	سياسة الوقاية من غسل الأموال وجرائم الإرهاب	47	لائحة احتياجات المستفيدين
28	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت	48	سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الاموال
29	سياسة المكافآت والامتيازات	49	سياسات وإجراءات فحص العاملين بالجمعية
30	لائحة قبول أعضاء الجمعية العمومية		

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193



